

الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 018/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Taawouniyate Taamine Takafuli SA» من طرف كل من شركة «Banque Centrale Populaire SA» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurance» ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0025/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) القاضي بتعيين السيد أحمد الرملي والسيد ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 73/ق/2023 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Taawouniyate Taamine Takafuli SA» من طرف كل من شركة «Banque Centrale Populaire SA» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurance» .

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف ينص على إحداث المنشأة المشتركة «Taawouniyate Taamine Takafuli SA» من طرف كل من شركة «Banque Centrale Populaire SA» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurance» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق المبلغ المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، وهو ما يستوجب توفر ثلاثة شروط :

1 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف كل مساهمها ؛

2 - أن تعمل بطريقة مستدامة ؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة المشتركة المحدثة «Taawouniyate Taamine Takafuli SA»، فقد تبين أن هذه الأخيرة تخضع للمراقبة المشتركة بين مساهمها وبالتالي، فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي تم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

- أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل أو التسويق.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المطلوبة لممارسة المنشأة المشتركة كافة مهام كيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع منشآت الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- «Banque Centrale Populaire SA» : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مدرجة ببورصة الدار البيضاء، يوجد مقرها الاجتماعي بالرقم 101، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء (المغرب)، مسجلة بالسجل التجاري رقم 28179، وتنشط بالأساس في مجال الخدمات البنكية من خلال البنوك الشعبية الجهوية وفروعها، المخول لها مزاولتها بصفتها مؤسسة ائتمان ؛

- «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurance» : وهي جمعية للتعاون المتبادل تأسست سنة 1969، تقدم لأعضائها خدمات تأمينية واحتياطية تتيح لهم الحماية ضد المخاطر المرتبطة بنشاطهم المهني ومنتجات تأمينية تغطي كذلك أسرهم ضد مخاطر الحياة ؛

إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية بالنظر إلى حصص السوق التي تتوفر عليها في سوق المنتجات المالية التشاركية والتي تتراوح بين 10 و 20%. كما أن سوق التأمين التكافلي، ما زالت في مرحلة جد مبكرة من إطلاقها، وتعرف تواجد عدة فاعلين يحاولون التموقع داخلها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير تكتلي على المنافسة مقيد للمنافسة داخل السوق الوطنية للتأمين التكافلي أو في جزء مهم منها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 018/ع.ت.ا/2023 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Taawouniyate Taamine Takafuli SA» من طرف كل من شركة «Banque Centrale Populaire SA» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurance».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تدرج في إطار الأهداف الاستراتيجية لأطراف العملية قصد الولوج وتطوير أنشطتها داخل سوق جديدة للتأمين التكافلي والذي يمكنها من تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها المختلفة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التأمين التكافلي، التي تهم عمليات التأمين التي تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي عن طريق صندوق التأمين التكافلي؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، ولكون ممارسة أنشطة التأمين التكافلي تبقى خاضعة لترخيص مسبق مسلم من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية أو عمودية أو تكتلية في الأسواق الوطنية للتأمين التكافلي أو في أسواق المنبع والمصب وذلك لسببين:

- أولا : عدم وجود أي تداخل أفقي بين أنشطة الشركتين الأم والشركة المحدثة في عملية التركيز على المستوى الوطني، وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها أي تراكم على مستوى حصص سوق أطرافها على اعتبار أنها تنشط على مستوى أسواق مختلفة؛

- ثانيا : بالرغم من وجود علاقة ترابطية عمودية بين أنشطة التمويلات التشاركية وعمليات التأمين التكافلي كون التمويلات البنكية التشاركية تكون مقرونة لزوما بضرورة اكتتاب تأمين تكافلي، فإن توفر شركة " Banque Centrale Populaire SA " على فرع Bank Al Yousr تنشط على مستوى سوق التمويلات التشاركية، وليس من شأنه أن يخول لها قوة سوق تمكنها من